لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول
وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل
قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه
قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي
وان لم يكن له مثل فقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة
لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحش وبقرة ووعل بكسر
العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس
وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال
وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي
كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد
في الظبي بتيس اغبر فالمراد في الكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز
وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها
انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء
وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفر لقضاء
عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع
وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها ونحو من
زيادتي وفي ما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طائر
باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف
منه وفي الكباب بدله كدجاج حبشي وكيروان وهو طائر يشبه
البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نص فيه
صح فيه نقل يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار

اي

٦٥

اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف فالافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر
ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال
شمسه للاتباع رواه مسلم وسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد
وقت اختيار كل يوم رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان
ادا والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل
يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة
عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعو بقدر سورة البقرة باب مواقيت النسك المكانية
من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق
وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من

فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)